الفلسفة التشريعية لعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي

حسين جاسم شاتي حسين*

الملخص:

إن فلسفة العقاب هو الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع، وقد اخذ المشرع العراقي بفلسفة التدرج الهرمي للعقوبات، حسب جسامة الجريمة من الغرامة و الحبس الشديد والحبس البسيط و السجن المؤقت و السجن المؤبد و الإعدام ،إلا إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، لم يعرف عقوبة السجن مدى الحياة، إذ وردت هذه العقوبة في أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم 7 لسنة 2003 والقانون رقم 3 لسنة 2003 الصادر عن مجلس الحكم، و ما زاد الامر تعقيدا هو إعادة العمل بعقوبة الاعدام بموجب أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2003 ..وهذا ما ترتبه عليه صدور احكام قضائية متعارضة، وذلك نظرا لعدم وحدة التشريع وعدم وضوحه.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الإعدام، الاشغال الشاقة، تشريع ، غرامة

Legislative philosophy the Lifetime Imprison penalty in the Iraqi Legislation

Hussain Jassim Shati Hussain*

Abstract :

The philosophy of punishment is the penalty decided by the law for the crime stipulated in it for the benefit of society، and the Iraqi legislator took the philosophy of hierarchy of penalties، according to the gravity of the crime from fine، severe imprisonment، simple imprisonment، temporary imprisonment، life imprisonment and death But what made the matter more complicated was the reintroduction of the death penalty under Cabinet Order No. 3 of 2003. .this is what As a consequence، conflicting judicial rulings were issued، due to the lack of unity of legislation and its lack of clarity.

Keywords: punishment، Lifetime ، hard labor,legislation , benefit

* law Department – AL-Kunooze University College.

*كلية الكنوز الجامعة/ قسم القانون.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث: – الجريمة مشكلة اجتماعية عرفتها البشرية منذ فجر حياتها، فعند النظر للدراسات الخاصة بالمجرم والجريمة، نجد أن ذلك يوصلنا إلى أن الجريمة رافقت مراحل الحياة الأولى للإنسان. ولما كانت الجريمة ما هي ألا اعتداء موجه من الفرد إلى المجتمع، لذلك كان من الطبيعي أن تختلف النظرة إلى الجريمة باختلاف وجهات النظر حسب طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع.

وما يهمنا في هذا الصدد، كيفية تحديد عقاب المجرم، إذ اتفقت الدول على أن العقوبات المقررة لكل جريمة تبدأ بالإعدام وتنتهي بأصغر عقوبة، إلا أن الفلسفة التشريعية في السياسة الجنائية الحديثة، تدعوا إلى إلغاء عقوبة الإعدام وهذا ما ترجمه مدير سلطة الائتلاف (بول بريمر)، إذ أوقف العمل بعقوبة الإعدام وعوض عنها بعقوبة السجن مدى الحياة بموجب الأمر رقم (7) لسنة 2003، العقوبة التي لم يعرفها قانون العقوبات العراقي، إلا في ضل قانون العقوبات البغدادي الملغى، وعلى الرغم من ذلك فأن تشريع هذه العقوبة، قد يكون له دور في ارباك الوضع القانوني للعقوبات في التشريع العراقي، إذ قد تعد مولودا غير واضح المعالم، فقد يكون تشريعها مستعجلا وارتجاليا على اعتبار أنها جاءت قاصرة عن تنظيم أغلب أحكامها.

ثانيا/ مشكلة البحث: – نطرح إشكالية البحث من خلال التساؤلات الآتية: ماهي الفلسفة المبتغاة من قبل المشرع لوجود هذه العقوبة في التشريع العراقي، وما هو الاساس القانوني لتشريعها. ما هو تأثير هذه العقوبة على التدرج القانوني للعقوبات في التشريع العراقي، وهل هي مساوية لعقوبة الإعدام، وما هو موقف القضاء العراقي منها؟ كل هذه التساؤلات وغيرها نحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

ثالثا/أهمية البحث: – عقوبة السجن مدى الحياة عقوبة حديثة على القانون العراقي ،لذا فأن البحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة، إذ تعد عقوبة السجن مدى الحياة من المواضيع الحيوية ، وذلك لمساسها بحق من حقوق الإنسان وحرياته من جهة وهو (الحق في الحياة) ومدى تطبيق القضاء لهذه العقوبة من جهة أخرى، لاسيما بعد صدور أمر مجلس الوزراء المتعلق بإعادة العمل بعقوبة الإعدام الذي لم يتطرق لوضع هذه العقوبة بعد التعديل مما يجعل القضاء أمام مشاكل لأتعد ولا تحصى.

رابعا / منهجية البحث:– اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، فمن خلال المنهج التحليلي نستعرض النصوص القانونية و الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والمقارنة بينها وترجيح احدها والانحياز إليه مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعتنا لذلك ، فضلا عن الاستئناس بالقرارات القضائية تدعم وتعزز الرأي الذي نرجحه، ومن خلال المنهج المقارن نجري المقارنة بين نصوص القانون العراقي وإحكامه ونصوص القانون اللبناني وكذلك نصوص القانون المصري والقانون الأردني ، والغرض من المقارنة هو التعرف على موقف القانون المقارن وبيان مكامن القوى والضعف في هذه القوانين وصولاً إلى أفضل الحلول التشريعية.

سادسا / خطة البحث:– من اجل الإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع لذا سوف نتناول هذا البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول / تنظيم عقوبة السجن مدى الحياة

المطلب الأول /مفهوم عقوبة السجن مدى الحياة

الفرع الأول/ تعريف عقوبة السجن مدى الحياة

الفرع الثاني / التأصيل التاريخي لعقوبة السجن مدى الحياة

المطلب الثاني / أساس عقوبة السجن مدى الحياة ونطاق تطبيقها

الفرع الأول /أساس عقوبة السجن مدى الحياة

الفرع الثاني / نطاق تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة

المبحث الثاني / أثر عقوبة السجن مدى الحياة على تدرج العقوبات

المطلب الأول / تأثير العقوبة بعد تعليق العمل بعقوبة الإعدام

المطلب الثاني/ تأثير العقوبة بعد أعادة العمل بعقوبة الإعدام

المبحث الأول

تنظيم عقوبة السجن مدى الحياة

إن حركة التطور التشريعي في العراق التي حصلت بعد عام 2003 قد لا تكون في المسار السليم، لذا قد تولد وهي غير متكاملة في جزئياتها وتفاصيلها وأحكامها، وهذا ما حصل بالنسبة لعقوبة السجن مدى الحياة عند استحداثها في التشريع العراقي بحجة مسايرة السياسة الجنائية الحديثة الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ومن أجل بيان المقصود بهذه العقوبة وتأصيلها التاريخي والأساس القانوني لتشريعها وما هي الجرائم التي تندرج ضمن هذه العقوبة، نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول منهما تعريف عقوبة السجن مدى الحياة والأساس القانوني ونطاق تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة السجن مدى الحياة

يقصد بالعقوبة من منظورها العام الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة من أجل الجريمة ويتناسب معها، وتعرف ايضا الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من أرتكب فعلا أو أمتنع عن فعل يعده القانون جريمة، هذا المفهوم العام للعقوبة[1] إلا أن العقوبات متعددة ومختلفة من حيث جسامتها وكذلك من حيث طهورها التاريخي ومن اجل بيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف عقوبة السجن مدى الحياة، وفي الفرع الثاني التأصيل التاريخي لهذه العقوبة.

الفرع الأول

تعريف عقوبة السجن مدى الحياة

أولاً / التعريف اللغوي: – السجن لغة: مادة سجن أي السين والجيم والنون تدل على الحبس والسِّجن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان وقد يأتي السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجناً[2]، أي حبسه[3]، ومنه قوله تعالى **{ربِّ السِّجن أحب إلى مما يدعونني إليه}**. أما المقصود بمدى الحياة: فالمدى لغة تعني المسافة فيقال بَلَغَ مَدَاهُ: أي غَايَتَهُ، مُنْتَهَاهُ، مَدَى الْحَيَاةِ : طَوَالَ الْحَيَاةِ عَلَى مَدَى الأَيَّامِ. لذا فالسجن مدى الحياة لغة يعني الحبس طوال الحياة[4]

ثانياً / التعريف الإصطلاحي:- يذهب بعضهم[5] أن عقوبة السجن مدى الحياة هي من اشد العقوبات من بعد الإعدام إذ تعتبر إعدام لحرية المحكوم حتى الموت أي هي بمثابة إعدام بطيء للمحكوم عليه، عرفتها سلطة الائتلاف بأنها (بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته حتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته)[6]، كما عرفها المشرع المصري في المادة 14 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بقانون رقم 95 لسنة 2003، (السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة).

وكذا الحال بالنسبة للمشرع اللبناني فقد نص في قانون العقوبات على هذه العقوبة ولكن تحت تسمية أخرى وشكل أخر، إذ سميت هذه العقوبة (بالأشغال الشاقة المؤبدة)، كما نصت المادة 14 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على (العقوبات الجنائية هي 1- الإعدام 2- الأشغال الشاقة المؤبدة 3- الاعتقال المؤبد 4- الأشغال الشاقة المؤقتة 5- الاعتقال المؤقت)، وعبر المشرع الاردني عن عقوبة السجن مدى الحياة ب (الأشغال الشاقة المؤبدة)[7]، وذلك في المادة 18 التي نصت على (الإشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن عقوبة السجن مدى الحياة أو (الأشغال الشاقة) قد تكون مؤقتة وقد تكون مؤبدة كما هو واضح من خلال النصوص المتقدمة، وهذا بخلاف الأمر رقم (31) لسنة 2003 المعدل لقانون العقوبات العراقي[8] الذي نص على صورة واحدة لهذه العقوبة وهي مدة حياة المحكوم والذي لم يبين اثارها، والجدير بالذكر أن هذه العقوبة تختلف عن (عقوبة السجن غير المحدد) أو (**indeterminate sentence**)، فالسجن غير المحدد هو نظام يقضي بموجبه المدان مدة محددة من السجن قد تكون لأيام أو لا أخر يوم من حياته وهو نظام معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية[9] في حين أن عقوبة السجن مدى الحياة تعني بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى وفاته[10].

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي لعقوبة السجن مدى الحياة

تدرجت التشريعات الجنائية بعقوبات مختلفة الجسيمة منها والبسيطة، وكان لهذه العقوبات جذور تاريخية ومن بين هذه العقوبات هي (عقوبة الأشغال الشاقة) والتي تشبه عقوبة السجن مدى الحياة من حيث المدة، إلا أنها تختلف معها من حيث التنفيذ فعقوبة الإشغال الشاقة تنفذ مع العمل أي أن المحكوم عليه يكلف بأعمال داخل السجن وهذه الأعمال مختلفة من دولة إلى أخرى في حين أن عقوبة السجن مدى الحياة لا يكلف المحكوم عليه بذلك[11].

وفي فرنسا انحصرت في تجديف سفن الملك وبعد ظهور الملاحة الشراعية (المراكب الشراعية والبخارية) تغيرت تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة فصار المحكومين عليهم يشتغلون في ترسانة الحكومة ثم الموانئ والمناجم والمستنقعات وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 أصبح هؤلاء يعملون أشد واشق الأعمال حيث يجرون في أقدامهم كرة من الحديد أثناء اشتغالهم في (اليمان) أو ما يسمى في الوقت الحاضر ب(الموانئ).

ولكن لكثرة الهرب نشأة عقوبة الإبعاد الى المستمرات وبعد ذلك أجريت تعديلات عديدة على هذه تنفيذ العقوبة فألغيت طريقة جر الكرة الحديدية والتطور وسائل النقل ألغيت عقوبة الإبعاد لاسيما للتقلص المستمر في أعداد هذه المستعمرات نتيجة الثورات التي قامت في ذلك الوقت[12].

وتطورت هذه العقوبة شيئا فشيا فلم تعد في الوقت الحاضر الأعمال التي تفرض على المدانين بهذه العقوبة بقصد الإيلام

وإنما كوسيلة تقويمية وهي مختلفة من دولة إلى آخر، وقد عبر عن ذلك مؤتمر لاهاي 1950، إذ أوصى أن يكون العمل في السجون هادفا ومنظما تنظيما فعالا وان لا يعتبر العمل المفروض عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه. وهذا ما دفع المشرع المصري إلى إلغاء الأعمال المشددة في هذه العقوبة وذلك بموجب قانون رقم 95 لسنة 2003[13].

لذا فأن الملاحظ على هذه العقوبة في الوقت الحاضر تدور بين اتجاهين فهنالك من يأخذ بهذه العقوبة دون فرض أي أشغال إثناء تنفيذها كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي بموجب آمر سلطة الائتلاف لسنة 2003 وهنالك من يأخذ بها مع فرض أعمال معينة يقوم بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة وهذا اتجاه قانون العقوبات المصري واللبناني والأردني.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة ونطاق تطبيقها

تفرض المحاكم العراقية عند نظرها للدعاوى الجزائية العقوبات المنصوص عليها في المادة 85 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 ، ولكن هذا الوضع تغير فظهرت عقوبة جديدة بعد عام 3003، إذ ظهرت عقوبة السجن مدى الحياة التي أوقفت العمل بعقوبة الإعدام وسرت على جرائم معينة ، ومن اجل بيان ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة، ونخصص الفرع الثاني لنطاق تطبيق هذه العقوبة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة

مما لا شك فيه إن القانون له تأثير كبير في المجتمع، لذلك نجد أن أكثر الدول تطورا وتقدما واحتراما للقانون واقلها معدلا للجريمة هي الدول التي بنيت على أساس قانوني صحيح وتنفذ فيها القوانين بالشكل الصحيح والمتقن. إلا إن هنالك تأثير معاكس، فقد يكون للمجتمع تأثيرا على القانون، فالمجتمع في تغير وتحول لذا يكون القانون هو الأخر تابع لهذا التغير سواء بإنشاء قواعد أو أنظمة جديدة أو إلغاء لها وهذا ما حصل في العراق، وذلك من حيث دخول عقوبة جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 ضمن المواد الخاصة بذلك[14].

ظهرت عقوبة السجن مدى الحياة في النظام القانوني العراقي بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بمديرها الحاكم المدني (ل .بول بريمر) عندما اصدر الآمر المرقم 7 الصادر في 10 /6/ 2003[15] ، الذي تضمن القسم الثالث منه على تعليق عقوبة الإعدام أذا كانت هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة أن تستعيض عن عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون بعقوبة السجن مدى الحياة أو أي عقوبة أخرى اقل منها وفقا لما ينص عليه القانون ، ونص القسم الثاني من هذا الأمر على تطبيق الطبعة الثالثة من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 مع التعديلات التي أجريت عليه ونص في نفس القسم على تعليق بعض المواد في قانون العقوبات. إذ عرفتها سلطة الائتلاف بأنها (بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته حتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته)[16]. وعقوبة السجن مدى الحياة عقوبة عرفها التشريع العراقي في ضل قانون العقوبات البغدادي الملغى في المادة13 منه[17].

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد نص في قانون العقوبات على هذه العقوبة، ولكن تحت تسمية أخرى وشكل أخر، حيث سميت هذه العقوبة (بالأشغال الشاقة) وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني[18]، إذ أخذ بهذه العقوبة تحت تسمية (الأشغال الشاقة المؤبدة)، وذات الاتجاه بالنسبة للمشرع المصري[19].

أن من بين الأسباب التي دعت إلى الأخذ بعقوبة السجن مدى الحياة في عدد كبير من الدول هو فقدان عقوبة الإعدام شعبيتها وذلك بسبب الأفكار الفلسفية الداعية من زمن بعيد لإلغائها، وذلك وفق لبيانات منظمة العفو الدولية فقد لوحظ ومن زمن ليس ببعيد زيادة عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام وذلك خلال عام 1997 وما بعدها أي فترة التي صدر فيها أمر سلطة الائتلاف رقم 7 لسنة 2003،حيث بلغت الدول التي ألغت عقوبة الإعدام 120 دولة سواء كان ذلك بنص قانوني أو تطبيق عملي[20] .

ونستنتج مما تقدم أن الأمر رقم 7 لسنة 2003 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الذي استحدث عقوبة السجن مدى الحياة جاء تطبيقا للتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المنادية لإلغاء عقوبة الإعدام وإحلال عقوبة السجن مدى الحياة بديلا لها، ومع ذلك فان هذا الأمر لم يشمل جميع الجرائم وإنما قصر أحكام تطبيقه على جرائم معينة ذكرت على سبيل الحصر والجدير بالذكر ان هذه العقوبة كانت محل انتقاد من بعض المشاركين في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي الذي عقد في ستوكهولم في حزيران 1988 آذ قالوا بأن العقوبة تفقد أساسها القانوني، إذا ما تقررت للجريمة بغض النظر عن مرتكبها ونادوا بضرورة التمايز في فرضها بحسب خطورة كل جريمة ومرتكبها فالتشريع ليس عادلا بالنسبة لهم أذا كان لا يميز مثلا بين من يركض من اجل إيصال كمية قليلة من المخدرات وبين مستورد المخدرات في نطاق واسع، ويبينون أن مراعاة الخطورة لا يأتي ألا من خلال مرونة التشريع وإعطاء فرصة واسعة للقضاء بضرورة تقدير كل حالة على حدة بما يتناسب وفرض هذه العقوبة.

لذا أن الأساس القانوني الصحيح الذي يجب أن تستند عليه هذه العقوبة هو صدوره من السلطة التشريعية المختصة التي تمثل الشعب، هذا من جانب ومن جانب آخر، وجود الدقة في صياغة أحكامها بحيث يكون للقضاء المجال الواسع لتقدير خطورة الجريمة والمجرم معا.

ولكن هل الاساس القانوني لتطبيق هذه العقوبة قاصر على امر سلطة الائتلاف المنحلة أم هنالك تشريعات أخرى نصت عليها؟

الجواب هنالك تشريعات أخرى تبنت هذه العقوبة كما هو الحال بالنسبة الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الخاص بالسيطرة على الأسلحة[21]، إذ أشار في القسم السادس منه والذي يتعلق بالعقوبات التي تفرض على من يخالف أحكامه ومن بين هذه العقوبات ما جاء في الفقرة 2/ب من القسم أعلاه على (السجن مدة لا تقل عن 30 عام ولا يتجاوز حدها الأقصى السجن المؤبد لمن يدان بحيازة أو نقل أو توزيع أو بيع أو استخدام سلاح له تصنيف خاص.. الخ).

كما ونصت الفقرة 5 من هذا القسم على (يعني الحكم بالسجن المؤبد لأغراض هذا القانون أو الأمر السجن مدى الحياة الطبيعية وحتى الموت للشخص المدان الذي صدر الحكم ضده)، وهنا التخبط بالصياغة القانونية واضح فهل هنالك حد أقصى يمكن تجاوزه بعد السجن مدى الحياة هذا من جانب ومن جانب أخر أن أطلاق لفظ السجن المؤبد على السجن مدى الحياة أمر غير نطقي ومخالف ما هو مستقر عليه التشريع والعمل القضائي في العراق، وهو مخالف لما جاء في التعديلات التي أجريت من قبل سلطة الائتلاف المنحلة حيث بينت أن السجن مدى الحياة هو بقاء المحكوم في السجن حتى الموت وليس السجن المؤبد[22].

وكذلك نجد عقوبة السجن مدى الحياة في قانون المحكمة الجنائية العراقية المعدل[23] في المادة 24 منه حيث جاء في هذا القانون (العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، عدا عقوبة السجن المؤبّد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع وقع في تخبط فهو لم يميز بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن مدى الحياة، وهذا الامر يتعارض والاسس القانونية

والقضائية في العراق، وعلى هذا الأساس فان الوضع القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة جاء على مرحلتين، المرحلة الأولى هي في إطار سلطة الائتلاف المنحلة وذلك بالأمرين رقم 7 لسنة 2003 وكذلك الأمر رقم 3 لسنة 2003 أما المرحلة الثانية التي كانت في فترة الجمعية الوطنية، وذلك بصدور قانون المحكمة الجنائية العراقية.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة

إن عقوبة السجن مدى الحياة لم تقرر في إي تشريع إلا لمعالجة الجرائم الخطرة لكن ما يعد خطرا من الجرائم أمر مختلف من دولة لأخرى بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها هذه الدول، وبعد إلغاء قانون العقوبات البغدادي وكل التعديلات التي أجريت على هذا القانون صدر قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 وهذا القانون جاء مستوفيا لحد ما المبادئ الأساسية في القانون الجنائي على حد تعبير بعضهم[24] ، غير انه لم يكن خالٍ من القصور أقرت بذلك الأسباب الموجبة للتعديل الأول لقانون العقوبات رقم 270 لسنة 1970 ، ولم تعالج تلك العيوب بصورة صحيحة والدليل على ذلك هو كم التعديلات التي أجريت على هذا القانون من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل[25].

تضمن قانون العقوبات بالإضافة لعقوبة الإعدام هي عقوبة السجن المؤبد وان تسمية هذه العقوبة توحي بان المحكوم عليه سوف يقضي محكومية طيلة حياته إلا أن المادة 87 بينت عكس ذلك (السجن هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبد ..الخ) ، لذا فأن هذه العقوبة ليست مؤبدة وإنما مؤقتة لمدة عشرين سنة وإطلاق لفض مؤبدة أمر منتقد[26]، وذلك على اعتبار أن الجانب اللغوي لا يقابل الجانب أو المعنى الاصطلاحي لها حيث أن كلمة (مؤبد) لغة من أبَّدَ يؤبِّد ، تأبيدًا ، فهو مُؤَبِّد ،فيقال أبَّد ذِكْرَه :اي خلَّده وأبقاه على الدَّهر أبَّدَ الشيءَ : خَلَّده (أبد) أي جعله دائم وهذا لا يتفق والمعنى الاصطلاحي، في حين نلاحظ ان منهج المشرع المصري كان أكثر دقة حيث نص في المادة (14) من قانون العقوبات المصري حيث بين (السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في احد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ،وذلك مدة حياته أذا كانت مؤبدة أو المدة المحكوم بها أذا كانت مؤقتة) فالواضح من النص أن المشرع المصري ميز بين السجن المؤبد والمؤقت حيث اعتبر السجن المؤبد لمدى الحياة والسجن المؤقت يكون لمدة محددة[27].

وبعدعام 2002 عرف القانون العراقي عقوبة السجن مدى الحياة بموجب الأمر الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المنحلة رقم 7 لسنة 2003 الذي ألغى العمل بعقوبة الإعدام وتطبيق عقوبة السجن المؤبد لتطبق على جرائم معينة حددها في هذا الأمر، ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 31 لسنة 2003 تحت عنوان (تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) [28]، التي بينت المادة الاولى منه الاسباب الموجبة لصدوره، ومن خلاله حدد نطاق تطبيق هذا التعديل (لصلاحيتي كمدير سلطة الائتلاف المؤقت وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها قرار 1483في 2003. وبناء على قوانين وأعراف الحرب واعترافا بان إعمال الاختطاف وسرقة السيارات عنوة تشكل تهديدا خطيرا لأمن الشعب العراقي واستقراره وإدراكا لان إعمال السرقة والتخريب التي تستهدف مرافق البنية التحتية الخاصة الكهرباء والبترول تقوض من الجهود المبذولة لتحسين أوضاع الشعب العراقي وتضعفها وتذكيرا بان رفض أخلاء سبيل المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال قبل محاكمتهم مقابل دفع كفالة مالية ، وصدور الحكم ضد المدانين بالسجن لمدة طويلة يمثلان رادعا لمثل هذه الأعمال فأني أعلن بموجب هذا الأمر التعديلات التالية لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية)[29]

ومن ثم فان هذا الأمر يكون قد حدد نطاق سريان عقوبة السجن مدى الحياة وهي جرائم السرقة والخطف والتخريب التي تستهدف المرافق العامة ، هذا وجاء في القسم الثاني من الأمر المذكور تعديل العقوبات المقررة في المواد 421 و422 و423 وجعل عقوبة هذه الجرائم هي السجن مدى الحياة[30] ونص في القسم ذاته على عدم جواز تخفيض الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف للظرف المخفف المنصوص عليه في المادة 130 من قانون العقوبات ولا يطبق التقييد على فرض العقوبة المنصوص عليها في 87 من قانون العقوبات التي تنص على عدم جواز آن تزيد العقوبة السالبة للحرية على خمسة وعشرين سنة ، وتضمنت الفقرة 2 من المادة المذكورة بتعليق الفقرتين 1و2 من المادة 426وجعلت تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مخففا.

ونلاحظ أن الفقرة 2 من القسم الثاني محل نظر وذلك للإرباك واضح في الصياغة وقصور في تحديد الأحكام وتعليقها وذلك على اعتبار أن الفقرة المذكورة علقت العمل بأحكام المادة 426 بفقرتيها وقررت اعتبار تعاون المتهم مع السلطات سببا لتخفف العقوبة، في حين آن الفقرة الأولى من المادة 426 أشارت إلى تخفيف العقوبة أذا ترك الخاطف المخطوف قبل انقضاء 48 ساعة دون أن يلحق به أذى وفي مكان يستطيع معه الرجوع إلى أهله، وهذا هو التعاون الذي أشار إليه المشرع في القسم الثاني فلماذا التعليق.

أما الفقرة 2 من المادة 426 فأنها تدل على تعاون المتهم مع السلطات تعاون تاما مما يعفيه من العقاب بالشروط التي وضعها المشرع وهي إنقاذ المخطوف أولا والقبض على الجناة ثانيا وهذا كافيا لإعفائه من العقاب، أما تعليق العمل ومن ثم اقرار هذا التعاون فهذا يدل على الإرباك والتخبط في قراءة وصياغة النصوص القانونية.

كما أشار الأمر رقم 31 لسنة 2003 في المادة الثالثة منه على شمول جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات وأصبحت عقوبتها السجن مدى الحياة بعد ما كانت السجن المؤبد أو المؤقت، ونص القسم الثالث منه على عدم التقيد بأحكام المادة 87 من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في هذا التعديل، ومن الجرائم التي شملها هذا التعديل جرائم ألحاق الضرر بالمرافق العامة وإتلاف البنية التحتية وذلك بموجب القسم الرابع من الأمر المذكور الذي نص على تعديل المادة353 بفقرتها الأولى فقط دون الفقرة الثانية، وهذا أمر منتقد وذلك على اعتبار أن هذا التعديل تناول الجرائم الضارة بالمصلحة العامة والمرافق العامة والفقرة الثانية من المادة 353 تحتوي هذا المعنى فلماذا لم يشملها التعديل أذا كان الغرض منه حماية المرافق العامة[31].

وفي القسم الخامس من الأمر 31 شدد العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد440 -443 من قانون العقوبات وجعل عقوبة هذه الجرائم هي السجن مدى الحياة، أذا كان المدان قد استخدم العنف أثناء قيامه بسرقة وسيلة من وسائل النقل.

أما القوانين المقارنة فالقانون الأردني [32] يقرر نطاق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم الإرهاب وبعض جرائم السرقة والحريق العمد، بينما نجد أن المشرع المصري يوسع من نطاق تطبيق هذه العقوبة، إذ نص عليها في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل وكذلك القتل العمد والحريق العمد وجرائم المفرقعات واختلاس المال العام أذا اقترنا بظروف مشددة وجرائم خطف الأنثى أذا اقترن باغتصابها وجرائم الترويع والتخويف (البلطجة) أذا صاحبتها ظروف مشددة[33].

ومن خلال ما تقدم نجد أن القانون العراقي وكذا القوانين المقارنة أنها لم تسلك سبيلا واحدا في تحديد الجرائم التي تشملها هذه العقوبة، ومع ذلك فان هذه القوانين تلتقي تقريبا في جريمتين السرقة والخطف، ومن ثم فان الجرائم المشمولة في عقوبة السجن مدى الحياة في التشريعات العراقية هي الآتي

(جريمة الاغتصاب (393)، جريمة أتلاف المرافق العامة (353/1)، جريمة السرقة ضمن المواد (443-440)، المساس بأمن الدولة الخارجي (161-159)، الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم3 لسنة 2003 الخاصة بالأسلحة، الجرائم المعقب عليها بالإعدام حصرا والمرتكبة قبل عودة العمل بعقوبة الإعدام أي في 8/8/2004، الجرائم الواردة في قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005.

وإزاء هذا الكم الهائل من الجرائم الهامة والخطيرة والتي اعتبرها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المحلة (ل. بول بريمر) جرائم تهدد امن شعب العراق وسيادته فجاء بعقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها رادعا قويا لمثل هكذا جرائم؟ وحقيقة لا نعلم هل قضاء المحكوم علية عقوبة في السجن طيلة فترات حياته اشد من عقوبة الإعدام التي تزهق روح المحكوم عليه فور صدور مرسوم بتنفيذ الحكم دون أن يترك لمرتكب هذه الجرائم أدنى فرصة للنجاة، إذا ما بقي في المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة السجن مدى الحياة، ومن ثم فأن نطاق تطبيق هذه العقوبة في التشريع العراقي لم ينظم بالشكل الذي يتناسب وأهمية هذه العقوبة فجاء مبعثرا بين النصوص القانونية، فتارة نجد جرائم معاقب عليها بهذه العقوبة في قانون وتارة نجدها في قانون آخر.

لذا ندعو المشرع العراقي أذا مأ اراد تنظيم هذه العقوبة ان يحذو حذو المشرع المصري أو الاردني او اللبناني في تحديد الجرائم التي تندرج تحت هذه العقوبة.

المبحث الثاني

أثر عقوبة السجن مدى الحياة على تدرج العقوبات

حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية في الباب الخامس الفصل الأول في المادة 85 وهي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس بنوعيه، الغرامة، والحجز بنوعيه) ولا يوجد ضمن هذه العقوبات العقوبة التي جاء بها الأمر رقم 31 لسنة 2003 الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة هذا من جانب ومن جانب أخر أعقب هذا الأمر هو صدور أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 الذي أعاد العمل بعقوبة الإعدام بعد ما تم تعليقه بموجب الأمر الأول ولكن أمر مجلس الوزراء لم يحل الإشكال وإنما أزاد التعقيد فلم يتطرق هذا الأمر لعقوبة السجن مدى الحياة فهل هذا يعني أن عقوبة السجن مدى الحياة أصبحت من ضمن العقوبات الأصلية أو ان هذا الأمر قد ألغاها ضمنا، هذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، نبين في المطلب الأول تأثير عقوبة السجن مدى الحياة بعد تعليق عقوبة الإعدام، وفي المطلب الثاني تأثيرها بعد إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

المطلب الأول

تأثير عقوبة السجن مدى الحياة بعد تعليق عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات القديمة جدا التي عرفتها الأنظمة القانونية ومازالت شائعة في كثير من الأنظمة القانونية في الوقت الحاضر، والإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت [34]. كما عرفته محكمة التمييز في إحدى قراراتها (إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون) [35].

لكن هذه العقوبة تم تعليق العمل بها بموجب قرار صادر من سلطة الائتلاف المنحلة مما اثأر ذلك الكثير من الإشكالات على الصعيد التشريعي والقضائي.

فبعد عام 2002 عرفت هذه العقوبة إي (عقوبة السجن مدى الحياة) وذلك بموجب الأمر الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (ل. بول بريمر)، رقم 7 في 10/3/2003 وقد نص على تطبيق الطبعة الثالثة من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لسنة 1985[36]، إذ نص في القسم الثالث من الأمر المذكور ما يأتي : (تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة إن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات العراقي)[37]

ومن خلال ماتقدم نلاحظ ان صدور القرار المذكور في أعلاه له اثر على الوضع القانوني لعقوبة الإعدام، وذلك من جانبين وكالاتي:

الجانب الأول// انه ألغى جميع التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بعد عام 1985 وهذا يعني إلغاء جميع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب التعديلات التي طرأت على القانون بعد هذا العام، هذا من جانب ومن جانب أخر تخفيض عقوبات الكثير من الجرائم التي كان معاقب عليها بالإعدام والنزول بالحد الأقصى لها إلى العقوبة التي كانت محددة لها قبل عام 1985.

الجانب الثاني // أن عقوبة الإعدام قد علقت بالنسبة لبقية الجرائم واستبدلت بعقوبة السجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى اقل منها وفق لما ينص عليه القانون.

وأعقب هذا التعديل هو صدور الأمر المرقم 31 لسنة 2003 وبموجبه جعل عقوبة السجن مدى الحياة للجرائم التالية، ومن ثم إلغاء عقوبة الإعدام وإحلال هذه العقوبة كعقوبة أصلية، وبين هذا الأمر الجرائم التي تسري عليها عقوبة السجن مدى الحياة وهي: الاغتصاب والاعتداء الجنسي وجريمة المادة 353/1 الخاصة بجريمة كسر وأتلاف مرفق من المرافق العامة الكهرباء والماء والنفط وكذلك جريمة السرقة والخطف.

وبعد هذا التطور التشريعي صدر الأمر رقم (3) تحت عنوان ((السيطرة على الأسلحة)) وبموجب القسم السادس الفقرة (2/ب) من الأمر، فانه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 30 عام ولا يتجاوز حدها الأقصى السجن المؤبد لمن يدان بحيازة، أو نقل، أو توزيع، أو بيع، أو استخدام سلاح له تصنيف خاص كما أوضحت الفقرة الخامسة من القسم السادس من الأمر المذكور انه يعتبر لأغراض هذا القانون أن عبارة السجن المؤبد تعني السجن مدى الحياة الطبيعية وحتى الموت للشخص المدان بهذه العقوبة [38]

السؤال الذي يثار هل فلسفة المشرع في إلغاء عقوبة الإعدام وإحلال عقوبة السجن مدى الحياة عوضا عنها تتجه الى

جعل هذه العقوبة مساوية لعقوبة الإعدام؟

الجواب، لو رجعنا الى الأمر رقم 31 لسنة 2003 الذي ينظر الى هذه العقوبة على أنها بديلة لعقوبة الإعدام، بل أنها تحقق الردع الذي لا يحققه الإعدام، وذلك حسب ما ذكر بالنسبة للأسباب الداعية إلى تشريع هذا التعديل[39].

وفي نفس الاتجاه تذهب محكمة التميز[40] حيث تقول بأن عقوبة السجن مدى الحياة مماثلة لعقوبة الإعدام وتأسيساً على ذلك نجد أن الآثار التي ترتبت على وجود هذه العقوبة في التشريع العراقي خلقت الكثير من الإشكالات سواء على مستوى الوصف القانوني للجريمة أو تقدير العقوبة ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية [41]، حيث قضت..(لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات البصرة وبموجب قرارها الصادر تحت العدد 10/ج/في 7/4/2004، قضت بإدانة المتهمين (م.ل.هـ.س) وفق المادة 406/ا/ح/عقوبات وحكمت على كل واحد منهم بالسجن المؤبد والد التمحيص في التكيف القانوني وجد ان المتهمين استأجروا سيارة المجني عليه لغرض السرقة وعندما استحوذوا على السيارة أطلق احدهم النار على المجني عليه ثلاث اطلاقات فأصيب بأثر ذلك في أماكن متفرقة من جسمه نقل على إثرها إلى المستشفى حيث فارق الحياة، وبالتالي فان النص الذي ينطبق على فعلهم هو 442/أولاً وثانياً من قانون العقوبات العراقي المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم 31 لسنة2003 القسم الخامس البند الأول لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإرجاعها إلى محكمتها لأتباع ما تقدم)، وأتباعاً للقرار التميزي المذكور أعلاه قررت محكمة جنايات البصرة بتاريخ 30/11/2004 بتجريم المتهمين المذكورين وفق المادة 442 المعدلة والحكم عليهم بالسجن مدى الحياة.

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز[42] ذهبت إلى خلاف القرار السابق حيث نقضت محكمة التمييز قرار محكمة جنايات البصرة في 11/10/2006 في الدعوى المرقمة 67/ج/2006 المتضمن تجريم المتهمين كل من (ج.م.ك) وفق المادة (442/ أولا) من قانون العقوبات وبدلالة أمر سلطة الائتلاف 31 لسنة 2003 القسم الخامس البند الأول حيث حكمت على المتهمين بالسجن مدى الحياة وذلك لقيامهما بتسليب سيارة المجني بعد استجار سيارة من ساحة أم البروم في العشار لغرض إيصالها إلى كرمة علي وعند وصولهم إلى شركة نفط الجنوب قاما بإطلاق النار عليه بعد ما رفض النزول من السيارة) حيث جاء في قرارها(بأنه لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحادث وعلى النحو الذي أظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ينطبق عليه أحكام المادة (406/ا/ح) من قانون العقوبات وحيث أن محكمة جنايات البصرة قد أخطأت في تكييف فعل المتهمين عندما كيفته وفق أحكام المادة (442/ أولا) المعدلة بدلالة الأمر رقم 31 لسنة 2003 ، قرر نقض كافة الإجراءات الصادرة في الدعوى وأعادتها إلى المحكمة لأتباع ما تقدم)) وعلى اثر ذلك صدر قرار من محكمة جنايات البصرة بتكييف الفعل وفق ما تقدم وصدق الحكم.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ التعارض في الإحكام سواء ما يتعلق بتكيف الواقعة أو العقوبة المفروضة وهذا يعود إلى التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات العراقي وتخص الأمر رقم 7لسنة 2003 وكذلك الأمر رقم 31 لسنة 2003 الذي ألغى العمل بعقوبة الإعدام وجعل مكانها عقوبة السجن مدى الحياة ونظر للتخبط في الصياغة القانونية ووضع الإحكام ووضع القيود اثر بدوره على الجانب العملي في تطبيق الأحكام الواردة في هذه التعديلات[43]،وذلك على اعتبار أن هذا الأمر لم يشرع لمعالجة جريمة معينة بل على جرائم هي اغلبها معاقب عليها بالإعدام .

أن كلا الأمرين المذكورين في اعلاه يحتويان على غموض وتعارض فالأمر رقم 7 لسنة 2003 ينص على (.... بغية فرض العقوبة القصوى....) بينما ينص الأمر رقم 31 لسنة2003 (ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات)، فيلاحظ على العبارة الأولى أن عقوبة السجن مدى الحياة هي العقوبة الوحيدة بدلالة العبارة ((بغية فرض العقوبة القصوى)) بينما تفهم العبارة الثانية أن عقوبة السجن مدى

الحياة ليست هي الوحيدة التي تفرض. لذا ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء كافة التعديلات الصادرة من سلطة الائتلاف المنحلة التي استحدثت عقوبة السجن مدى الحياة وذلك للإشكالات المترتبة عند تطبيق هذه العقوبة والتخبط في الصياغة من جانب.

المطلب الثاني

تأثير عقوبة السجن مدى الحياة بعد أعادة العمل بعقوبة الإعدام

تلا التطور التشريعي الذي اجري على القانون الجنائي في العراق سواء كان ذلك منصبا على قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك متمثلا بالتعديلات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة التي ألغت عقوبة الإعدام وحلت محلها عقوبة السجن مدى الحياة وذلك على النحو الذي بيناه سابقا.

اصدر مجلس الوزراء في 8/8/2004 الأمر رقم 3 لسنة 2004والذي قرر فيه أعادة العمل بعقوبة الإعدام[44]، إلا أن هذا الأمر لم يقضي بعودة عقوبة الإعدام لجميع الجرائم وإنما لبعض منها وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية (190 ،191 ،192/3 ،193 ،194 ،196-195، 197/ف1و2 ،349 ،351 ،354 ،355 ،406) من قانون العقوبات العراقي، كما شمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في البند أولا من قانون المخدرات رقم 68لسنة 1965الملغى بموجب المادة (14/ب)، وشمل ايضا بالنسبة لمرتكبي جرائم الخطف المنصوص عليها في المواد 421 و422 و423 من قانون العقوبات العراقي[45].

وبشأن ما تم ذكره نورد الملاحظات التالية: أولا أن الأمر المذكور لم يتطرق أبدا لعقوبة السجن مدى الحياة هذا من جانب ومن جانب أخر إن هذا الأمر أعاد العمل بعقوبة الإعدام لبعض الجرائم دون الجرائم الأخرى وهذا يعني أن عقوبة السجن مدى الحياة لازالت موجودة.

ثانيا الأمر لم يتطرق إلى المادة 426 بفقرتيها والتي تم تعليقها سابقا بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة واللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف والإعفاء منها، كما لم ينص الأمر المذكور إلى أحكام المادة 427 من قانون العقوبات التي تنص على وقف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب جريمة أذا تزوج بالمجني عليها والتي أيضا تم تعليق العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة، ويلاحظ انه بعد صدور أمر مجلس الوزراء اتجهت المحاكم الى خلاف القانون، لان الأمر نص على أعادة العمل بالطبعة الثالثة لقانون العقوبات فقط للمواد (421 و422 و423) وليس من بين هذه المواد المادة (427) أي أن أمر مجلس الوزراء لم يتطرق لهذه المادة اعني المادة (427) لذلك تذهب بعض المحاكم إلى اعتبار زواج الخاطف بالمخطوفة سبب يدعو إلى وقف الإجراءات وهذا أمر مخالف للقانون.

وفي هذا الخصوص حيث تقرر بعض المحاكم (وقف الإجراءات) في حين تنقض محكمة التمييز ذلك، (وجد أن محكمة جنايات البصرة قد قررت وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم (ع.ل.ر) وذلك بعد قيامه بزواج المجني عليها في جريمة الخطف (ى.د.س) بدلالة الأمر رقم 3 لسنة 2004 الصادر عن مجلس الوزراء. وبعد التدقيق والمداولة وجد أن قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لان الأمر الصادر عن مجلس الوزراء لم ينص على ذلك، وبالتالي فان ذهاب محكمة جنايات البصرة إلى وقف الإجراءات ليس له سندا من القانون لذا قرر نقض كافة القرارات التي صدرت في الدعوى وإعادتها إلى محكمة الموضوع لأتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق)[46].

لذا يتبين مما تقدم الإشكالات القضائية التي ترتبت بوجود الأمر سلطة الائتلاف وكذلك أمر مجلس الوزراء فكلاهما اثر سلبا على الوضع التشريعي والقضائي من حيث تنظيم العمل ببعض الجرائم وتعليق العمل بالأخرى، وهذا ينعكس على الدقة

في إصدار الأحكام، في حين نجد أن كلا من القانون الأردني واللبناني قد حدد وبنص صريح على نطاق تطبيق هذه الجرائم ولم يتوسع في تطبيقها للحيلولة دون حصول إشكالات بشأن ذلك باستثناء المشرع المصري حيث وسع من نطاق تطبيقها حيث لازمت جميع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[47].

وبناء على التحديد الوارد في الأمر رقم 3 لسنة2004 الصادر عن مجلس الوزراء تبقى ثلاث مجموعات من الجرائم غير مشمولة بعقوبة الإعدام وهي الآتي:

المجموعة الأولى// كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولم يرد ذكرها بموجب أمر مجلس الوزراء وبالتالي تبقى مشمولة بعقوبة السجن مدى الحياة ومن هذه الجرائم (159» 160 « 161 الفقرة 2 « 162) من قانون العقوبات العراقي.

المجموعة الثانية // الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 31 لسنة 2003 والتي شددت عقوبتها للسجن مدى الحياة (393 و353/1 و440 و443) من قانون العقوبات إذا كان المدان قد استخدم العنف إثناء قيامه بالسرقة على وسيلة من وسائل النقل.

المجموعة الثالثة // الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي ارتكبت قبل 8/8/2004 وذلك على اعتبار أن الآمر 3 لسنة 2004 أصبح نافذا بعد ما نشر في الوقائع وبالتالي الجرائم المعقب عليها بالإعدام والمرتكبة قبل هذا التاريخ تخضع لعقوبة السجن مدى الحياة استنادا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم[48].

وفي سياق الحديث فعلى الرغم من الآثار التي خلفتها عقوبة السجن مدى الحياة في الناحية الواقعية، إلا انه يمكن القول أن هذه العقوبة لم تدخل ضمن السلم القانوني للعقوبات، وذلك لكونها عقوبة خاصة فرضت في ظروف خاصة وكذلك هي من الناحية الواقعية لا يعمل بها حاليا على رأي محكمة الاستئناف في البصرة الاتحادية[49] هذا من جانب ومن جانب أخر أن القوانين أو التعديلات التي جاءت بهذه العقوبة أخذت صورتين الأولى تكون العقوبة هي الوحيدة التي تفرض والأخرى تكون هذه العقوبة هي المقررة للجريمة مع عقوبة أخرى وبالتالي تكون المحكمة لها الخيار بين أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة أو عقوبة اقل منها وذلك حسب ما جاء في القسم الثالث من الأمر رقم 7 لسنة 2003[50] فهذا يعني أن المحكمة ملزمة في كل جريمة معاقب عليها بالإعدام حصرا أن تسد بدلها بعقوبة السجن مدى الحياة أو عقوبة اقل منها وفي هذا السياق تذهب محكمة التمييز[51] في تفسر المقصود عبارة (اقل منها) الواردة في الأمر المذكور هي عقوبة السجن المؤبد ، وهذا يعني أصبحنا في حلقة مفرغة إزاء هذا التناقض.

والذي زاد من حدته هو صدور قانون العفو العام، إذ أن عقوبة السجن مدى الحياة قد تم تخفيضها الى عقوبة السجن المؤبد استنادا للمادة 11 من قانون العفو العام رقم 27 لسنه 2016، وبذلك توالت الطلبات للمحكومين بتلك العقوبة للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي لتفسير الخاطئ وغير الصحيح لنص المادة 11 من قانون العفو العام رقم 27 لسنه 2016 بذهاب البعض إلى القول إن عقوبة السجن مدى الحياة قد تم تخفيضها الى عقوبة السجن المؤبد استنادا للمادة المذكورة، فهذا التفسير ينطوي على فهم خاطئ وغير صحيح، لدلالة ألفاظ النص ومراميه، فالنص جاء لأغراض تطبيق قانون العفو العام بقوله (تخفض لأغراض هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة إلى السجن المؤبد).

والسبب في ذلك يعود إلى أن مدة عقوبة السجن مدى الحياة تنتهي بموت المحكوم عليه وساعة حلول الأجل، لذلك لا يمكن التوصل إلى معرفة مقدار مدة السجن مدى الحياة، ولما كانت شروط تطبيق الاستبدال تستلزم أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلث مدة محكوميته ويستبدل ما تبقى منها بالغرامة المقررة ولا يمكن معرفة ثلث مدة السجن مدى الحياة وما تبقى منها

دون تحديد مقدارها الكلي، لهذا جاء قانون العفو العام بضابط وهو اعتبار مدة السجن مدى الحياة في هذه الحالة سجنا مؤبدا لمعرفة ما انقضى وما تبقى منها، فإذا تبين انه قضى ثلث المدة وكانت جريمته من الجرائم المشمولة بالاستبدال، فيستبدل بناءً على طلبه ما تبقى من مدة محكوميته بالغرامة، وبذلك وضع المشرع نظاما عمليا لتطبيق نظام الاستبدال على المحكومين بالسجن مدى الحياة قبل صدور قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم 81 لسنة 2017، وبذلك لا يصح إطلاق حكم المادة (11) من قانون العفو العام بتخفيض عقوبة السجن مدى الحياة لتشمل جميع المحكومين بهذه العقوبة بل أنها تشمل المحكومين المراد شمولهم بنظام الاستبدال الوارد في قانون العفو العام. ولو أراد المشرع خفض هذه العقوبة لجميع المحكومين إلى السجن المؤبد لما ذكر الجملة الاعتراضية في صدر النص (لأغراض تطبيق هذه القانون..) مخصصا هذا الحكم بقانون العفو العام دون غيره، ولهذا فان القضاء العراقي أزال الضبابية التي وقع بها البعض في الفهم القانوني لتفسير المادة القانونية أنفة الذكر، وهذا ما ذهبت اليه رئاسة محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بقرارها التمييزي المرقم 239/ ت/ جزاء / 2018 فـــي 29/ 8/ 2018[52].

الخاتمة

أما وقد انتهينا من البحث في هذا الموضوع بفضل الله تعالى وعونه، فقد آثرنا أن نبين ثمار ما توصلنا اليه من نتائج، ونعرض بصددها المقترحات وهي كالآتي: -

أولا / النتائج:

1. عقوبة السجن مدى الحياة تعني بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته حتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته، ولم يعرف القانون العراقي هذه العقوبة ألا بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 7 الصادر في 10 /6/2003، إذ شرعت هذه العقوبة وعلقت العمل بعقوبة الإعدام وصدر بعد ذلك أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 الذي أعاد العمل بعقوبة الإعدام.

2. التناقض الحاصل بالنسبة للتعديلات التي جاءت بعقوبة السجن مدى الحياة، إذ ينص الأمر رقم (3) لسنة 2003 الصادر تحت عنوان (السيطرة على الأسلحة) أن عقوبة هي مدة لأتقل عن 30 عام، في حيث يذكر في مواطن أخرى آن عقوبة السجن مدى الحياة هي بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته حتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته.

3. عدم دقة الصياغة بالنسبة للأمر رقم 31 لسنة 2003، الذي علق العمل بالمادة 426/ف1و2، اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف وينص في ذات التعديل أن تعاون المتهم مع السلطات عاملا مبررا لتخفيف العقوبة في حين أن الفقرات التي علقت تدلان على تعاون المتهم مع السلطات.

4. القصور التشريعي بين الأمر رقم (31) والأمر رقم (7) فالأمر الأخير ينص على (بغية فرض العقوبة القصوى...) بينما ينص الأمر رقم (31) (ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات)، فيلاحظ على العبارة الأولى أن عقوبة السجن مدى الحياة هي العقوبة الوحيدة بدلالة العبارة ((بغية فرض العقوبة القصوى)) بينما تفهم العبارة الثانية أن عقوبة السجن مدى الحياة ليست هي الوحيدة التي تفرض.

5. صدور أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 الذي أعاد العمل بعقوبة الإعدام لم يطرق هذا الأمر لمسألة أسباب تخفيف العقوبة أو وقف الإجراءات بالنسبة لمرتكبي جرائم الاختطاف حيث تم تعليقهما بموجب أمر سلطة الائتلاف واعني المواد 426 و427 من قانون العقوبات في حين تذهب المحاكم إلى تخفيف العقوبة أو وقف الإجراءات وبالتالي يكون هذا الإجراءات غير قانونية.

ثانيا / المقترحات:

1. ندعو المشرع العراقي لقول كلمة الفصل من خلال التعديل وذلك أما أن يقرر إلغاء جميع التعديلات الخاصة بهذه العقوبة التي جاءت بها سلطة الائتلاف المنحلة، أو تنظيمها بصورة متقنة للحيلولة دون حصول إشكالات في تطبيقها.

2. أعادة النظر بالقسم الثاني الفقرة الثانية من الأمر رقم 31 لسنة 2003 الذي علق العمل بالمواد 426 و427 من قانون العقوبات العراقي، وذلك للإرباك الواضح في الصياغة والقصور في تحديد الأحكام وتعليقها.

3. نرى إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة وإعادة النظر في النصوص القانونية التي تعالج هذه العقوبة وإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 7 لسنة 2003، ذلك لان عقوبة السجن مدى الحياة فرضتها سلطة الائتلاف ولم تصدر عن المشرع العراقي الامر الذي سبب ارباك في وجودها القانوني وتكييفها.

الهوامش

1. د.فخري عبد الرزاق ألحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،بغداد،2010،ص64.
2. د.حسين عبد علي عيسى , السجن ودور في الإصلاح ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 24 ، المجلد 4 ،السنة الخامسة ،ص4.
3. سورة يوسف، آية 33.
4. أبن منظور، لسان العرب – طبعة دار المعارف- ج4، ص435. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ،بحث منشور في المجلة الجنائية للعلوم القانونية ،القاهرة ، المجلد 1 ،ص43.
5. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ،المصدر السابق ،ص43.
6. ينظر الآمر المرقم 7 الصادر في 10 /6 / 2003.
7. المواد(38-37) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي340 في 1/3/1943.
8. الوقائع العراقية |رقم العدد : 3980| تاريخ العدد :01-03-2003.
9. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ،المصدر السابق ،ص44.
10. د. براء منذر، عقوبة السجن مدى الحياة(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت، المجلد(14) العدد(8)، 2007، ص310.
11. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت ،1986،ص671.
12. كلمة (لمان) هو أسم علم مذكر معناه ساحل البحر (ميناء) ، مأخوذة من الفرنسية: LEMAN عن أصل يوناني.

، نقلا عن : د. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الأردني دار الثقافة ، ط1، ص189.

13. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق ص 673.

14. محمد ضيول خليف, السرقة بالإكراه, بحث تقدم به كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث ,2011، 52 .

15. نشر الأمر في جريدة الوقائع العراقية ،بالعدد3978 في 17/8/2003.

16. ينظر أمر سلطة الائتلاف رقم 31 لسنة 2003 ،المادة 2،الفقرة 1.

17. نقلا عن : د. أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الطبعة الثانية ،2008،ص314.

18. د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية ،بيروت ،1984،ص324.

19. د. عبد الجبار العريم ، العقوبة والمجرم ، دار النشر للطباعة ، بغداد ، الطبعة الثانية ، بغداد ،2001،ص45.

20. الشبكة العربية للحقوق الإنسان ، الإعدام خطاء لايمكن تداركه ،بحث منشور على موقع الشبكة العربية للحقوق الإنسان ، تاريخ الزيارة 22/3/2017 الساعة :11:23 .

21. الأمر رقم 3 لسنة 2003 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، تحت عنوان (السيطرة على الأسلحة) 3977،في 18/7/2003.

22. د.حسون عبيد هجيج – حسن خنجر عجيل ،شخصية العقوبات الأصلية ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، السنة السادسة ،ص43.

23. قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (10) لسنة 2005، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(4006) في 18/10/2005.

24. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ،منشورات زين الحقوقية، 2012،ص52.

25. د.فخري عبد الرزاق ألحديثي ،شرح قانون العقوبات مصدر سابق ،ص64.

26. عدنان حميد جلاب ،خطف الأشخاص في ضل قانون رقم 13 لسنة 2005،بحث تقدم به من اجل نيل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، 2010،ص53.

27. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ،المصدر السابق، ص43.

28. نشر في الوقائع العراقية برقم 3980 في 1/3/2003.

29. المادة(1) من الامر رقم(31) لسنة 2003.

30. محمد ضيول خليف، مصدر سابق ،ص51؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، السجن مدى الحياة في استراليا ، ص33 . منشور على الرابط الاتي، تاريخ زيارة الموقع 22/3/2017httpp//www.aevan-buotas

31. تنص الفقرة 2من المادة353 على(كل من هدم أو اتلف أو خرب أو اضر المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات أو عطل شيئا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال)

32. ينظر د.كامل سعيد ،شرح قانون العقوبات الأردني ،دراسة مقارنة ،1998،ص254

33. () د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر ،بيروت ،1983،ص686.

34. المادة 86 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ؛وكذلك عرفت المادة 10 /أولا من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 بأنه (إماتة الشخص المحكوم عليه رميا بالرصاص).

35. قرار محكمة التميز المرقم 9/هيئة عامة/92 في 26/1/1992/منشور في كتاب المختار في أحكام وقرارات محكمة التميز ص،54.

36. الطبعة الثالثة لقانون العقوبات العراقي صادرة عن وزارة العدل سنة 1985.

37. نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3987/17/8/ 2003.

38. الأمر الثالث عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في 23/5/2003.

39. ينظر الأسباب الموجبة لإصدار الأمر رقم 31 لسنة 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة.

40. قرار محكمة التميز الاتحادية، العدد173في 30/5/2007/هيئة عامة/2006 /غير منشور.

41. قرار محكمة التميز الاتحادية رقم 1919/الهيأة الجزائية /2006/ نقلا عن: محمد ضيول خليف ، مصدر سابق ،ص47.

42. قرار محكمة التميز الاتحادية، رقم 1527/في 26/2/2004/غير منشور.

43. فاضل زيدان محمد ، العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة ،ساعدت مديرية الشرطة العامة في نشره ،1987،ص168.

44. أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004، منشور في الوقائع العراقية بعدد3987، في السادس من أيلول 2004.

45. كاظم هادي مزبان ،جريمة الخطف في القانون العراقي وتعديلاته، بحث تقدم به كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة،2011،ص64.

46. قرار محكمة التمييز الاتحادية ،140/عامة/في 11/12/2005،نقلا عن :القاضي كاظم هادي مزبان ، مصدر سابق ،ص34.

47. د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق،ص375. وكذلك د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الأردني دار الثقافة ،ط1 ،1996 ، ص189

48. وجد أن محكمة جنايات النجف قضت بتجريم المتهمين ..... وفقا لأحكام 406/1 وبدلالة المادتين 48 و49 من قانون العقوبات وذلك لاشتراكهما بتاريخ 6/11 /2003 مع المتهم المتوفى في قتل المجني ، وحيث أن أمر سلطة الائتلاف رقم 7 لسنة 2003 والنافذ 6/10/2003 والذي علقت بموجبه عقوبة الإعدام ، وحيث أن الجريمة محل الدعوى وقت بتاريخ 6/11/2003 لذا فأن أمر سلطة الائتلاف يسري تطبيقا للمادة الثانية من قانون العقوبات لذا قرر نقض الحكم وكافة القرارات وإعادة الدعوى للمحكمة لأتباع ما تقدم. ينظر: قرار محكمة التميز الاتحادية ،245/ جزائية/ في

24 /5/2005 ،منشور في كتاب المختار في قضاء محكمة التميز الاتحادية ،ص 86.

49. نقلا عن : كاظم هادي مزبان ،جريمة الخطف في القانون العراقي وتعديلاته ، مصدر سابق ، ص87.

50. ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.

51. نقلا عن : عدنان حميد جلاب ،خطف الأشخاص في ضل قانون مكافحة الارهاب ، مصدر سابق ،ص68

52. ليث جبر حمزة ، مدى شمول المدان بعقوبة السجن مدى الحياة بنظام الإفراج الشرطي وعلاقته بالمادة 11 من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، مقال منشور على الرابط الاتي: https://www.hjc.iq/view.6455/.

المصادر

القرآن الكريم

أولا /الكتب القانونية

1- د.أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الطبعة الثانية ، 2008

3- د.جمال إبراهيم الحيدري،شرح قانون العقوبات القسم العام،بغداد ،ط2، 2010

4- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ،منشورات زين الحقوقية، 2012

5- د.رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،دار النهضة العربية ، ،بيروت ،1986

د.رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي ،منشأة المعارف،الإسكندرية، 6-1995

7- د.علي حسين الخلف. د سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الثانية ،2010

8-د.عبد الجبار العريم ،العقوبة والمجرم ،بغداد ،الطبعة الثانية ،2001.

9- د.فخري عبد الرزاق ألحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،بغداد،2010

10- د.فخري عبد الرزاق ألحديثي،شرح أصول المحاكمات الجزائية،مطبعة السنهوري،بيروت ،2015

11- فاضل زيدان محمد ،العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة ،1987.

12- د.كامل سعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، 1996.

13-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الأردني ،دار الثقافة ،1996.

14- د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر ،بيروت ،1983

15- د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام،دار النهضة العربية ،بيروت ،1984

ثالثا /البحوث المنشورة: –

1- د. أساور عبد الحسين، الظروف المشددة في جريمة السرقة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،المجلد11،العدد3، 2010

2- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، السجن مدى الحياة في استراليا، منشور على شبكة الانترنيت.

3-د. حسون عبيد هجيج – حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الأصلية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، المجلد الأول، العدد الثاني، السنة السادسة.

4- د. حسين عبد علي عيسى، السجن ودوره في الإصلاح، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد 4، السنة الخامسة.

5- عدنان حميد جلاب، خطف الأشخاص في ضل قانون رقم 13 لسنة 2005، بحث تقدم به من اجل نيل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، 2010

6- محمد ضيول خليف، السرقة بالإكراه، بحث تقدم به كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث ,2011

7- د –محمد. فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية للعلوم القانونية، القاهرة ، المجلد 1 ، السنة الرابعة ، 2002.

7- كاظم هادي مزبان، جريمة الخطف في القانون العراقي وتعديلاته، بحث تقدم به كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة،2011.

رابعا/القوانين :–

1-أمر سلطة الائتلاف المرقم 7 الصادر في 10 /6 /2003

2- أمر سلطة الائتلاف رقم 31 لسنة الصادر في 22/5/2003

3- الأمر رقم 3 لسنة 2003 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، تحت عنوان (السيطرة على الأسلحة) 3977،في 18/7/2003

4- أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004، منشور في الوقائع العراقية بعدد3987، في السادس من أيلول 2004.

5-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1969

6-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969

7-قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007

8-قانون العقوبات اللبناني الصادر بالأمر الاشتراعي رقم 340 لسنة 1943

9-قانون المحكمة الجنائية العراقي رقم 10 لسنة 2005

10-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بقانون رقم 95 لسنة 2003

خامسا / الأحكام والقرارات:-

1- قرار محكمة التميز المرقم 9/هيئة عامة/92 في 26/1/1992/منشور في كتاب المختار في أحكام وقرارات محكمة التميز

2- قرار محكمة التميز الاتحادية ،العدد173في 30/5/2007/هيئة عامة/2006 /غير منشور.

3-قرار محكمة التميز الاتحادية رقم 1919/الهيأة الجزائية /2006

4- قرار محكمة التميز الاتحادية ،رقم 1527/في 26/2/2004

5- قرار محكمة التمييز الاتحادية ،140/عامة/في 11/12/2005

6- قرار محكمة التميز الاتحادية /رقم 648/هيئة عامة/2004/منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الرابع،2005

7- قرار محكمة التميز الاتحادية،المرقم 1710/هيئة جزائية/في 6/6/2005/

8- قرار محكمة التميز الاتحادية /أحداث/139/في 5/4/2006 غير منشور.

journal Editorial Board

For legal studies and research(JLSR)

Editor-In-Chief

Assist .Prof. Nawar Daham Matar Al Zubaidi

College of Law / Al-Bayan University

Managing Editor

Dr. Muna Naiem Jaaz

College of Law / Al-Bayan University

Editorial Board

Prof .Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi / University of Baghdad - College of Law

Prof .Dr. Ali Hadi Attia / University of Baghdad - College of Law

Prof .Dr. Ali Ghassan Ahmed/ Al-Mamounn University college - Law

Prof .Dr. Zainab Ahmed Awain/ Al-Nahrain University - College of Law

Prof.Dr. Kadhim Abdullah Hussein/ Baghdad University - College of Law

Prof .Dr. Zuhair Abdul-Karim Al-Hassani / Advisor to the National Investment Commission - the Council of Ministers

Prof .Dr. Anis Mansour Khalid/ University of Global Islamic Sciences - College of Sharia and Law - Jordan

Prof .Dr. Hala Al-Aris Muhammad / Lebanese University - Faculty of Law - Beirut

Assist .Prof. Ali Faisal Al-Siddiqi/ University of Bahrain - College of Law - Bahrain

Assist .Prof. Ban Hikmat Abdul Karim / Al-Mustansiriya University - College of Law

Assist .Prof. Salam Menem Meshaal / College of Middle East - Law

Dr. Firas Zuhair Jaafar Al-Husseini/ Research and Development Adviser - House of Representatives.